

القرار رقم /٩٦/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠٦ وتعليماته التنفيذية.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١- أ- الموافقة على الاتفاقية المبرمة بين جامعة تشرين وجامعة الأندلس الخاصة للعلوم الطبية بشرط ألا

يتم تصديق الاتفاق التنفيذي المتعلق بتدريب الطلاب في المشافي الجامعية الموجودة في الجامعتين

إلا بعد العرض على مجلس التعليم العالي.

ب- يتم إيفاد معيدي جامعة الأندلس وفق الأنظمة المعتمدة في الجامعات الحكومية.

ج- يتم عرض أي ملحق أو تعديل للاتفاقية المذكورة في الفقرة (أ) على مجلس التعليم العالي

للمصادقة عليه.

المادة ٢- على جامعتي تشرين وجامعة الأندلس الخاصة للعلوم الطبية موافاة الوزارة بتقرير سنوي عن مدى

سير الاتفاقية وتنفيذها.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٣/١٢/١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي